

المحامى

نشرة



دورية تصدر عن منظمة المحامين لناعية سنية - جوان 2006 -

• خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية للمحامين

• تعليق حول تعليمات وزارة العدل إلى قضاة الحكم...

• المحاماة خدمة عامة ومستقلة

• في الأسس القانونية لمصالحة الوطنية

• آداب المحامى بمكتبه

• أسس الإختصاص القضائي في مجال العقود الإدارية

• أهم النشرات في الجريدة الرسمية

هل التحكيم أصبح بديلا للقضاء؟

النقيب: أحمد ساعي



الفهرس

- إفتتاحية

- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح
- تعليمات وزارة العدل إلى قضاة الحكم فيما
- المحاماة خدمة عامة و مستقلة
- مداخلة في الأسس القانونية للمصالحة الوطنية
- آداب المحامي بمكتبه
- أسس الاختصاص القضائي في مجال العقود....
- أهم النشرات في الجريدة الرسمية 2006
- رسالة رئيس التحرير
- أخلاقيات التحكيم في البلدان العربية
- السر المهني
- الدعوى الاستعجالية

نشرة المحامي

دورية تصدر كل ثلاثة أشهر

عن منظمة المحامين سطيف

قصر العدالة

هاتف/فاكس: 036.84.56.67

الموقع على الويب: www.avocat-setif.org

البريد الإلكتروني: ordre@wanadoo.dz

رقم الإيداع: 2005/2909

مدير النشرة

النقيب: أحمد ساعي

ب/الالكتروني: batonnier_sai-ahmed@yahoo.fr

رئيس التحرير

توفيق رياض بورماني

محامي بمنظمة سطيف

عضو مجلس المنظمة

ب/الالكتروني: avocatbourmani@yahoo.fr

الإخراج الفني و حجز: الصيد لخضر

مساعدة حجز: بن غففة لبنى

اللوحات المنشورة في هذا العدد من إبداع

شربال سيف الاسلام المحامي بمنظمة سطيف

يعرف التحكيم كما جاء في لسان العرب بأنه (...اتخاذ الخصمين حكم
برضاتهما للفصل في خصومتها و دعواهما...).

و قد عرف النظام لفض الخصومات في المجتمعات البدائية، أما في
الجزائر و إبان الحقبة الاستعمارية فإن المواطنين يلجؤون آنذاك للتحكيم
عن طريق شيخ الجماعة أو القبيلة لمقاطعة العدالة الاستعمارية.

أما النظام القانوني المعاصر فإنه يعرف التحكيم بأنه نظام خاص
للقضاء تخرج منه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي و يعهد
بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها أي أنه نظام لتسوية النزاعات عن
طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيط
أخرى يرضونها لإقصاء منازعاتهم من الخضوع للقضاء للفصل فيها
نظرا لتعدد الاجراءات القانونية و بطنها.

إن القاعدة القانونية المنشأة لمبدأ التحكيم هي تعاهد المتخاصمين في
اللجوء للتحكيم عند نشوب نزاع محتمل بينهما و بالتالي فإن ارادة
الخصوم هي التي تنشئ التحكيم (العقد شريعة المتعاقدين).

إن التحكيم في العصر الحديث أصبح ركنا أساسيا من أركان التجار
الدولية فلا تجارة دولية بدون تحكيم.

أن هذا النظام الحديث لفض النزاعات أصبح يتميز بالسرعة و النجاعة
مما جعل جل العقود التجارية تنص على كونه شرطا في العقد لحل
الخصومات المحتملة بين المتعاقدين.

و من الإشكالات التي تطرح في التحكيم الذي أصبح قضاء أصيلا في
التجارة الدولية و الذي أصبح له طابع مؤسستي هي أهمية الاتفاق في
عقد التحكيم على المسائل الفرعية و هي على وجه الخصوص:

1- إختيار نظام التحكيم أي إختيار المحكمة التحكيمية التي تفصل في
النزاع المحتمل.

2- إختيار لغة التحكيم التي لها أهمية قصوى لارتباطها بالنظام القانوني
من مرافعة و نصوص قانونية.

3- إختيار مكان التحكيم: و هذه النقطة لها أهمية خاصة لعلاقتها بالقانون
الاجرائي و القانون الواجب التطبيق.

4- إختيار القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين.

5- إختيار المحكمين: و لهذه النقطة أهمية خاصة لوجود عدة أنواع من
المحكمين و على وجه الخصوص (...المحكمون المصالحون، و المحكم
الطليق، و المحكم المفوض بالتوقيع، و المحكم الذي يحكم بالعدل و
الانصاف، و المحكم الذي يحكم وفقا لقواعد الشريعة و سنة رسول الله
صلى الله عليه و سلم...).

إن التحكيم أصبح قضاء مستقلا في العصر الحديث سواء في التجار
الداخلية أو الدولية.

إن المحامي أصبح مضطرا لتولوج في هذا المجال الحسوي لفهمه و
تحسين معارفه القانونية الدقيقة حتى يكون جاهزا للمساهمة في أداء
عمله في هذا المجال سواء في إعداد عقد التحكيم أو النزاعات المتعلقة
بتنفيذ هذه العقود.